

المعترض على وصية النبي اربوسي اليهما من اهل دينه او غيرهم ان ينفذه لسر وقوه فان ارتاب
الورثة فيهما فاعيا بينهما فانما خذ بنين او دفعه الى شخصي رعايتا الميت اوص له به فيلحق
الورثة فانما طلح على امانة تكذب بهما فاعيا دعيا فاعاله حلوا فاعيا الورثة على ذلك بهما وصديق ما ادعوه
والحكم لا يثبت في الوصية منسوخ في الظاهر في وكذا الكشوفه غير اهل امانة مسوخة وتخصيص
الحلف في الآية بائني من ارب الورثة مخصوص بالوصية التي نزلت فيها وهو ما رواه البخاري
في **قوله** يمسونهما يوصونهما صفة اخرى **قوله** ولو كان ذبي القسمة له او المشهود له
استحق عليهم الوصية وهم الورثة ونسب من ارب الالوان بالميت اي الالوان اليه وفي
قوله الالوان جمع اورصة او بدل من الذين لشها دننا جبيننا احق من شها دننا جبيننا
في تفسير الجليلي الالوان واحد هما اول ومنه اول به الح المعنى واخران اي شاهلان يتومان
مخام الشاهدين الالوان من الذي استحق عليهم اي من الذي خذ عليهم وهما الالوان
عشرته والالوان الالوان بالشهاده لثلاثتهم ومعرفتهما وارتفع الالوان بتعريفهما واول
من الضمير في يتومان او من اخران ويجوز ان يرتفع باستحقاقه **قوله** وقال في علي
ابن عبد الله الخ اخرج المصنف في التاريخ فقال حدثنا علي بن المديني وهذا ما
يقول بموافقة غير مرة من انه يعمر بنوه وقال في الاحاديث التي سمعها
لكن حيث يكون عند من سادها نظرا وحيث يكون موقوفة وامامت
رعايتا يعمر بها فيما اخذ في المداورة او المناولة فليست عليه وليده ف**قوله**
مع تيمم الداري وعدي ابن براكا مصداق بيب يختلفان الى الشاهدين قبل
الاسلام وكما ان يكون المحاكمه فاخرت عنها حتى اسلموا كالمصم
فان في القصة ما يشوبها جميعه فحاصها الى النبي صلى الله عليه وسلم فلعلها
كانت بركة سنة الفريده ف**قوله** وقال في الصباح براء من ثلث الابد الموحدة
ويكون المشهولة وقال الحافظ في ضبطه انه في فتح الموحدة وتشد يد المشهولة
مع المده **قوله** جابا جيمر وتكثيف الميطر بان **قوله** مخصوصا بجمعة ورواه
مشددة وصاحبه ابن مقفر شامان الذهب طوقا في المصباح مخصوصا بجمعة ورواه
خطوط الجاهليين طوقا في المصباح طوقا في المصباح مخصوصا بجمعة ورواه
من اولها ثلث المار بجمعة ورواه القاسم والمطلب ابن ابي وداعة السهميين
والمراد بالشهادة هاهنا اليمين مصباح ونعقها في لفظ وقال مما يتوكل على نعمها

شهادة

شهادة اشتمل طالع الصدق فيها واليهما لا يشترط فيهما عدل او محابيه
الشاهد مخصوص بصفة الصدق عند قيام الرعية **قوله** ارب
قضاء الوصي ديوت الميت بغير محض من الورثة اليه قال ابو داود في اختلاف
بين العلماء في حكم هذه الترجمة انه جائز في قولنا في رواية هذا على
مبنى الجمهور المسمى الجوازي **قوله** براءا بيقول الحافظ في ابو عبيدة الاغل
التصحيح والاضاده **قوله** لم ينقص شجرة بالنصب على التمييز وتنقص
بمشاة او بالباويرق وتساها واستحبات الضمير للبيد الا انه
باختار القرنيه ومن رواه تنقص بمشاة مرفعه ف**قوله** في اعلاه تنقص
ويهم نصها على التمييز **قوله** براءا بيقول ابو عبد الله اغرابي
الخ وقع هذا المستعمل وحده **قوله** كسب الله الرحمن الرحيم
كسب الجهاد وهو يطلق على مجاهدة النفس والشيطان والفساق
والكفار ومجاهدة الكفار تنقح باليد والمال واللسان **قوله**
باب فضل الجهاد والسير بكسر المهملة جمع لسيير واطلقت ذلك
على ارباب الجهاد لانها متلفاة من احوال النبي صلى الله عليه وسلم في
غزواته **قوله** ان الله اشترى من المؤمنين الالهة والمال و
بالمبايعه في الآية ما وقع في ليلة العقبة من الالفار او اعمر من ذلك
قوله قال ابن عباس الحد والطاعة صانعه يهيم بنفسه بالامر
لان من اطاع ووقف عندا منشا الامره واجتناب شهيمه **قوله**